

دولة القانون (دراسة تحليلية)

باحثة

أ. عوضية حسن طيفور محمد

مستخلص:

تناولت الدراسة الدولة القانونية. تمثلت مشكلة الورقة في وجود دولة القانون في أي دولة يعني ان الاجهزة العدلية والمؤسسات القضائية تمارس واجبها بصورة جيدة وأن كل مواطن يعرف متي يطلب حقه ومن أين يؤدي واجبه وعليه فإن الدراسة تعالج قضايا المساواة والعدالة وفق القانون في دولة ما كما انها تعالج توجه المواطن أن يقوم بمطالبة حقه عبر القانون وتعالج التخلق القانوني والحروب من تطبيق قواعد العدالة بمشكلة الدراسة هي معالجة عدم وجود القانون في أي دولة . نبعت اهمية الورقة في عكس التطور القانوني لدولة القانون حيث تطبيق وإرساء قواعد العدالة وتطبيق القانون في دولة القانون يحقق الاطمئنان للمواطن يعكس وجود القانون في دولة ما تطور الدولة حضاريا داخليا وخارجيا مما يجلب العمالة الخارجية من القدوم عليها من اجل العمل أو الاستثمار. هدفت الدراسة إلى تطبيق مبادئ القانون في الدولة وأن يؤدي وجود الدولة القانونية إلى تطور وبناء أساسها الداخلي بصورة قوية وبناء العلاقات الخارجية مع العمال وفق القانون في كل المجالات . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج اهمها ضرورة العمل ايجاد صيغ قانونية واضحة تحدد للدولة مدى قانونيتها وسلطة القانون الذي تعمل وفقا له . من توصيات الدراسة العمل على دراسة الموضوع بصورة أشمل وأوسع وإضافة مادة جديدة لرفد المكتبة بمواضع غاية في الأهمية.

الكلمات المفتاحية: الدولة القانونية، المؤسسات القضائية، قواعد العدالة.

Abstract:

The paper dealt with the topic of the legal state. The problem of the paper in the existence of the rule of law in any country means that the judicial organs and judicial institutions exercise their duty in a good voice and that every citizen knows when to ask his right and where to perform his duty and so the research addresses the issues of equality and justice according to the law in a country, By claiming its right through law and addressing legal creation and wars from the application of the rules of justice

to the problem of research is to address the absence of law in any country. The importance of the paper is in contrast to the legal development of the state of law. The application and establishment of the rules of justice and the application of the law in the state of law ensures the safety of the citizen. The presence of the law in a country reflects the development of the state internally and externally, bringing foreign workers to come for work or investment. The study aimed to apply the principles of law in the state and lead to the existence of the legal state to develop and build its internal basis in a strong manner and build external relations with workers according to law in all fields. The study reached a number of results, the most important of which is the necessity of working to find clear legal formulas that determine the state's legality and the authority of the law according to it. One of the recommendations of the study is to study the subject in a more comprehensive and broader manner and to add a new material to the library in a very important position.

Keywords: legal state, judicial institutions, rules of justice.

مقدمة :

يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون. ويتحقق خضوع الدولة للقانون من خلال التزام السلطات العامة في الدولة بإحكام القانون، فالسلطة التشريعية وهي تضع القواعد القانونية ينبغي ألا تخالف أحكام الدستور وإلا عدت هذه القواعد غير دستورية، ويمكن الطعن بعدم دستورتها أمام المحكمة المختصة إذ يوجد في بعض البلدان محكمة دستورية تختص بالفصل في دستورية القوانين. وتجدر الإشارة إلى إن مفهوم الدولة القانونية اكتسب أهمية استثنائية في العصر الحديث، ذلك إن المجتمعات في القدم عاشت ولفترة طويلة من الزمن تحت مفهوم نظرية الحق الإلهي التي يكون بمقتضاها الحاكم مفوضاً من الإله لايصال عما يفعل.

أهمية الدراسة :

1. عكس التطور القانوني لدولة القانون حيث تطبيق وإرساء قواعد العدالة
 2. تطبيق القانون في دولة القانون يحقق الاطمئنان للمواطن
 3. يجعل تطبيق قواعد العدالة ونصوص القانون في مختلف انواعه ومعرفة كل مواطن دوره وحقه تجاه الدولة.
- أسباب اختيار الدراسة :

1. ضرورة تطبيق قواعد القانون لأن ذلك يحقق للدول كثير من عدم حدوث أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية.
2. لإكمال الدور بين أفراد الدولة أي بمعنى آخر التعاون بين أفراد الدولة والمؤسسات العدلية التي تقوم بالتطبيق للقانون، هنا يكتمل الادوار وتكون المسألة سهلة.

أهداف الدراسة :

1. تفعيل آليات ومنفذي القانون بصورة جيدة
2. أن يؤدي وجود الدولة القانونية إلى تطوير وبناء أساسها الداخلي بصورة قوية وبناء العلاقات الخارجية مع باقي الدول وفق القانون في كل المجالات

مشكلة الدراسة :

وجود دولة القانون في أي دولة يعني ان الاجهزة العدلية والمؤسسات القضائية تمارس واجبها بصورة جيدة وأن كل مواطن يعرف متي يطلب حقه ومن أين يؤدي واجبه وعليه فإن الدراسة يعالج قضايا المساواة والعدالة وفق القانون في دولة ما كما انها تعالج توجه المواطن أن يقوم بمطالبة حقه عبر القانون وتعالج التخلف القانوني والهروب من تطبيق قواعد العدالة بمشكلة الدراسة هي معالجة عدم وجود القانون في أي دولة

الدراسات السابقة :

دراسة علي محمد جعفر بعنوان : نشأة القوانين وتطورها ؛ مدخل إلى دراسة: القوانين القديمة، القانون الروماني، الشريعة الإسلامية، رساة لنيل درجة الكتوراه في الدراسات الاسلامية ، جامعة غزة ، فلسطين ، 2013م

تناولت هذهالدراسة تطور الفكر القانوني عبر العصور المختلفة، ودوره في ضبط سلوك الأفراد وتنظيم المجتمعات باعتباره المرأة المعاكسة لقيمها وريقها وحضارتها. فالنظم القانونية المعاصرة ما هي إلا تهذيب لنظم سابقة، كما أن الكثير من القواعد القانونية الوضعية نشأت في الأساس في عمق التاريخ القديم، وما زالت تحكم جانب من العلاقات الإنسانية، وبالتالي لا يمكن تبريرها أو فهمها إلا بالرجوع إلى أصولها التاريخية. والدراسة في هذا المجال لا تقتصر على المراحل المختلفة التي مرّت بها النظم القانونية

إنما تتعداها إلى الكشف عن حقيقة ووسائل تطورها، فالقوانين في أي عصر هي وليدة الظروف المحيطة بالإنسان، وثمره تطور اجتماعي متلاحق، وتفاعل عوامل سياسية واقتصادية وفكرية متصلة الحلقات.

تأتي الرسالة في ثلاثة أقسام ومقدمة عامة تتناول نشأة أهم القوانين القديمة عند الفراعنة والهنود والصينيين واليونانيين واليهود والبابليين باعتبار أن هذا النهج يلقي الضوء على واقع القوانين في المجتمعات القديمة. ثم خصص القسم الأول لدراسة القانون الروماني مقارنةً في بعض الحالات مع التشريع/الأنجلوسكسوني/لدوره البارز في بناء علم القانون. ويتناول في القسم الثاني دراسة مراحل التشريع الإسلامي ومصادره الأصلية والتبعية باعتبار طبيعته الدينية الثابتة وملامته لكل زمان ومكان هذا وخصص القسم الثالث للبحث في بعض النظم القانونية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والتشريع الروماني متبعاً أسلوب المقارنة بين التشريعين.

تعريف الدولة القانونية :

لا تخلو معظم الدراسات حول موضوع الدولة من ذكر مصاعب تحديد وتعريف الدولة، والاختلاف في الفقه، والفكر السياسيين حول تعريف هذه الظاهرة التي تتسم بالتعقيد، والغموض، والتنوع، وإذ يرى الباحثون صعوبة في الاتفاق على تعريف واحد للدولة، لذلك فإن هناك من يعدّ تعريفات كثيرة للدولة⁽¹⁾، عبد الرزاق عبد الفتاح، (2007م)، ولا يشمل اختلاف التعريفات فحسب، وإنما يمتد أيضاً إلى تحليل وتفسير هذه الاختلافات، فهناك آراء مختلفة حول سبب هذا الاختلاف والتعدد والتنوع في تعريف الدولة، وهناك من يرجع الاختلاف في تعريف الدولة إلى الاختلاف في النظرة لتكوين وبناء، ووظيفة الدولة، وتأسيساً على ذلك ظهرت ثلاثة آراء بهذا الصدد: يقول الرأي الأول بأن الدولة عبارة عن منظمة تسعى لتحقيق أهداف محددة لمصلحة الجماعة؛ ويقول الرأي الثاني بأن الدولة عبارة عن جمعية ضمن الجمعيات الأخرى تؤدي عملها وفقاً لأحكام القانون الذي وضع من قبل الحكومة صاحبة السلطة والتي تستطيع عن خلالها، أي السلطة، إرساء دعائم النظام في المجتمع؛ ويرى الرأي الثالث بأن الدولة مؤسسة، وهي مؤسسة الأصل، وتتفرع عنها مؤسسات أخرى أقل منها شأنًا كالحكومة، والأحزاب⁽²⁾.

تعريف الدولة القانونية في الفكر السياسي والقانوني:

تعريف الدولة في الفكر السياسي:

يظهر الاختلاف في تعريف الدولة في الفكر السياسي أيضاً عند استعراض التعريفات المختلفة لها عند المفكرين، والفقهاء القانونيين، فالدولة عند (جان بودان)، وهو يطلق عليها (الجمهورية)، لا تعد دولة إن لم تكن فيها قوة سيدة توحد كل أعضائها، وأجزائها، وكل أسرها وهيئاتها في جسم واحد، تلك هي، بالنسبة ل (بودان) النقطة الرئيسة والأكثر ضرورة، وإنطلاقاً من ذلك يُعرف (الجمهورية) بالقول «إن الجمهورية هي الحكم المستقيم لعدة أسر⁽³⁾ ولما هو مشترك لديها، بشرط أن تتوفر لديه قوة سيدة» ويرى جون، أوستن، في كتابه (قراءات حول الاجتهاد)، أن الدولة «هي نظام قانوني توجد فيه سلطة عليا تتصرف بوصفها المصدر النهائي للقوة». وفي كتابه (أصل العائلة

والملكية الخاصة والدولة)⁽⁴⁾، يعرف (انجلز) الدولة بأنها «علاقة قهر اجتماعية، أي أنها سيطرة طبقة على مجتمع؛ حيث وصلت فيه الطبقات إلى مستوى تهدد فيه صراعاتها على المصالح، والمنافع وجود ذلك المجتمع، ويؤذن بانهيائه وانحطاطه، ولذلك تنشأ الدولة كسلطة قمعية لتلطيف حدة التناقضات والصراعات ولتكون أداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج لغرض سيطرتها وسلطتها على الطبقات الأخرى والدولة عند كارل ماركس هي عميل البرجوازية، وأن جميع أجهزة الدولة تصبح عيوناً وأذاناً، وسواعد، وأرجلاً تمكن المالكين من التأثير، وهو أي (ماركس) يرى بصورة عامة بأنه «ليست السلطة الحديثة سوى لجنة تدير الشئون المشتركة لكامل الطبقة البرجوازية وفي نفس الإطار الفكري وبنفس المنهجية»⁽⁵⁾، جاء تعريف الدولة في دائرة المعارف الاجتماعية المعبرة عن الفكر الماركسي لمفهوم الدولة بقولها إن الدولة هي أداة للسلطة السياسية في المجتمع الطبقي وعرفت الدولة الاشتراكية بأنها دولة عموم الشعب، وأنها هيئة سياسية للشعب بأسره، وأداة لبناء الشيوعية، وجعل الطبقة العاملة هي القاعدة لعموم الشعب. وجاء أيضاً في قاموس المصطلحات السياسية المعبر عن الفكر الماركسي، بأن الدولة هي «شكل تاريخي للتنظيم السياسي، يقسم المجتمع إلى مستغلين ومستغلين، أو إلى مستغلين وشغيلة»، ويرى الفكر الماركسي بصورة عامة، أن الدولة طالما كانت شكلاً من أشكال دكتاتورية الطبقة السائدة، فإنها تمارس سلطتها كقوة قمعية بمساعدة القوات المسلحة والمؤسسات القمعية الأخرى مثل الشرطة والمحاكم والسجون، وجوهر فط الدولة واحد في جميع الحالات، أي حالات (الجمهورية، البرجوازية، الملكية الدستورية...)، هو دكتاتورية الطبقة المسيطرة اجتماعياً واقتصادياً. تنعكس هذه الأفكار بطبيعة الحال وجهة النظر الماركسية لمفهوم الدولة، حيث تتناول جوهر فكرة الدولة من منظور وتحليل طبقي، دون أن تتناول الدولة كواقع قانوني وسياسي أو اجتماعي معاش، وتعتقد أن عند تحقيق المجتمع الشيوعي الكامل لن تكون هناك حاجة إلى الدولة⁽⁶⁾

يستعرض الباحث بعض التعريفات لفقهاء القانون حول الدولة، لتبين مدى اختلاف هذه التعريفات عن بعضها البعض. يعرف بونار (Bounnar) الدولة بأنها «وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة على شعب أو أمة مستقرة، على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المفردة عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها، قدور»⁽⁷⁾، ويعرف (اسمان Esmein) الدولة بأنها «التشخيص القانوني لأمة ما» وعند (كاريه دي مالبرج) (Carre de Malberg) الدولة هي «مجموعة من الأفراد، مستقرة على إقليم معين، ولها من التنظيم ما يجعل الجماعة في مواجهة الأفراد، سلطة عليا أمر وقاهرة»، ويعرفها (اندرية هوريو) بأنها «مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة، وتتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً، يهدف إلى الصالح العام ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه»⁽⁸⁾ ويعرف (هولاند) (Holand) الدولة، بأنها «مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً، ويخضعون لسلطات أغلبية أو سلطات طائفة منهم»، أما (بلنتشلي) يعرف الدولة بأنها «جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصورة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة»، ويعرفها معهد

القانون الأمريكي في إطار القانون الدولي بأنها «كيان له إقليم محدد وسكان دائمون يخضعون لسيطرة حكومة لها القدرة للعمل في العلاقات الرسمية مع الكيانات الأخرى»⁽⁹⁾

أما الفقه القانوني العربي يتضمن مجموعة من التعاريف، القريبة من الفقه الغربي والمستوحاة منه، فنأخذ بعض من هذه التعريفات على سبيل المثال: يعرف (حميد الساعدي) الدولة بأنها «جماعة من الناس، تقطن بقعة محددة من الأرض في ظل نظام سياسي». أما عند (اسماعيل غزال) الدولة هي «مجموع أفراد المنظمة في وسط اجتماعي تسيطر عليه سلطة سياسية، منبثقة عن هذا المجتمع، تتميز بقدرة اصدار القوانين، واتخاذ القرارات التي من شأنها تنظيم حياة المجموعة وتنفيذ القواعد القانونية واحترامها»، وعند (عبد الحميد متولي) الدولة هي «عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل قانون أمة ما، تقطن أرضاً والذي بيده سلطة عامة»، وهذا تكرار لنفس تعريف (اسمان) ولكن بصيغة مختلفة قليلاً. ويعرف (طعيمة الجرف) الدولة بأنها «مجموعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين، تحت تنظيم سياسي معين، كذلك لبعض أفراد الدولة بالتصدي لحكم الآخرين»⁽¹⁰⁾

ويلاحظ بأن الفقهاء القانونيين يعرفون الدولة بصورة عامة بأنها «مجموعة من الأفراد، يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة، أو أنها عبارة عن مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد يملكون إقليماً معيناً، وتربطهم رابطة سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع لسلطة مركزية تكفل لكل فرد منهم التمتع بحريته ومباشرة حقوقه وقال بعضهم أن الدولة يجب أن تكون مستقلة وذات سيادة حتى يُعترف بها كدولة. والفقهاء القانونيون يركزون على ذكر عناصر الدولة الحديثة وفقاً للمعايير القانونية ودستورية حديثة»⁽¹¹⁾.

تعريف الدولة في القواميس السياسية والفلسفية:

في حين جاء في القواميس السياسية والفلسفية، بأن الدولة مصطلح فلسفي وتاريخي يدل على كيان تاريخي كما يدل على فكرة فلسفية أي صورة دائمة للجماعات الإنسانية، فالدولة تقتضي علاقات ثابتة بين جماعة وإقليم معينين وجاء في موسوعة علم السياسة بأن الدولة «هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلق إرادة الدولة فوق كل الإرادات الأخرى الفرعية ضمنها»⁽¹²⁾ ومن التعريفات البارزة والمتميزة عن التعاريف الفقهية السابقة تعريف (العميد دوجي) (Duguit)، حيث يقول بأن «الدولة هي كل تنظيم للجماعة السياسية القديم منها والحديث، المتأخر والمتمدن، أي أن كل مجتمع سياسي أياً كانت صورته يسمى الدولة، وعلى ذلك فإن الدولة توجد حيث تقوم جماعة معينة بالترقية بين الحكام والمحكومين وما يترتب على ذلك من نشأة سلطة حاكمة تحكم هذه الجماعة»⁽¹³⁾. ولا يتفق معظم الباحثين وعلماء السياسة والفقهاء على هذا التعريف، لأنه لا يميز بين الدولة كنمط حديث للسلطة السياسية والنظام السياسي وبين باقي الأشكال والأنماط الأخرى للتنظيمات السياسية والاجتماعية والسلطة السياسية، لأنه يقتصر فقط على عنصر وجود الحكام والمحكومين من العناصر الضرورية لوجود الدولة، مثل وجود أرض وشعب وسيادة. ونرى من

فقهاء العرب (منذر الشاوي) يؤيد هذا التعريف للدولة، حيث يعرفها بأنها، «تمثل الإطار الذي تمارس في حدوده السلطة، أي سلطة الدولة، على أشخاص مقيمين فيه دون استثناء» وهو أيضاً يركز فقط على وجود الحكام والمحكومين كشرط لوجود الدولة⁽¹⁴⁾

عناصر الدولة:

يلاحظ في غالبية التعريفات التي أوردناها، حول الدولة بصورة عامة، والتعريفات القانونية بصورة خاصة، التركيز على مجموعة من العناصر تكاد تكون موحدة ومتفق عليها لدى الجميع، وهي (السكان، الأرض، التنظيم السياسي)⁽¹⁵⁾ أو السلطة السياسية ذات سيادة، بالإضافة إلى الاعتراف الدولي بهذه الدولة. ويورد رايهوند كارفيلد مثل الباحثين الآخرين العناصر التالية للدولة:-

- (السكان) - الشعب.
 - الأرض - الإقليم (معينة ومحدودة - ذات حدود واضحة).
 - الحكومة - سلطة ونظام سياسي.
 - السيادة: سيطرة الدولة وعلو وسمو سلطاتها على جميع الأفراد والمنظمات التابعة لها واستقلالها النسبي عن سيطرة خارجية ويورد زهير شكر أيضاً (السكان، السلطة، الإقليم، السيادة) ويعتبر البعض بأن السيادة ليست عنصراً وإنما هي خاصية لسلطة الدولة التي تميزها عن باقي الأنواع الأخرى من السلطات داخل الدولة⁽¹⁶⁾
- أما ما يتعلق بالنظريات التي تفسر نشأة الدولة، فيشير الباحثون بصورة عامة إلى عدة نظريات مختلفة، ولكن أغلب الباحثين في إشارتهم إلى هذه النظريات لا يميز بين نظريات نشأة الدولة كتنظيم سياسي حديث متميز وبين نشأة السلطة السياسية بصورة عامة والتنظيمات السياسية المختلفة في التاريخ الإنساني، وتنقسم هذه النظريات بصورة عامة إلى: نظريات ديمقراطية؛ نظرية العقد الاجتماعي بصيغ مختلفة وجوهر ومضمون واحد (هوبز، لوك، روسو)، والنظريات غير الديمقراطية؛ (نظرية القوة، نظرية الحق الإلهي، «التيوقراطية والتفويض الإلهي المباشر وغير المباشر»، والنظريات المعتمدة على التحليلات الاقتصادية والتطور الاجتماعي،...)⁽¹⁷⁾

الخاتمة :

نستخلص من كل التعاريف التي أوردناها حول الدولة وعناصرها، بأن الدولة هي «كيان سياسي، قانوني، ذو سلطة سيادية معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة». ونتفق مع (سعد الدين إبراهيم) أيضاً على أن؛ أول عنصر من العناصر الواردة في أغلب التعريفات حول الدولة هي، أنها كيان سياسي قانوني، وينطوي هذا على حقيقة أنها بناء أو هيكل ب- (القوة) تحكمه مجموعة من القواعد المقننة ويتجسد هذا الهيكل في جهاز بيروقراطي، مدني عسكري وأمني. والعنصر الثاني، هو أنها ذات سلطات سيادية، وينطوي هذا على أن هيكل القوة الذي تمثله الدولة هو نظرياً على الأقل، أعلى هياكل القوة في المجتمع، والعنصر الثالث هو الاعتراف بشرعية هذا الكيان السياسي القانوني، داخلياً وخارجياً، والاعتراف داخلياً يعني أن أغلبية أفراد المجتمع يقرون بحق هذا الكيان في ممارسة السلطة عليهم، وهذا الإقرار قد يتراوح بين

الحد الأدنى، وهو الإذعان لها، والحد الأقصى وهو التأييد والاعتزاز، إذاً الإقرار بالحد الأدنى يعني عدم مقاومة ومناهضة سلطة الدولة، أما الحد الأقصى فهو التهيؤ والاستعداد لحماية هذه الدولة والتضحية في سبيلها. أما الاعتراف الخارجي فيعني قبول الدولة في الأسرة الدولية والعنصر الرابع هو شرط توافر إقليم (الأرض) محدد بحدود واضحة ومعترف بها والذي تمارس عليه وفيه سلطة هذا الكيان

النتائج :

1. أن الدولة هي عبارة عن مجموعة من الأفراد تقطن بصفة دائمة إقليم معين و تخضع لسلطة عليا
2. شكل الدولة وأنواعها يرتبط بنوع الهيئة الحاكمة إذا كانت واحدة أو موزعة على عدة مراكز داخل الدولة أي التركيب الداخلي للسلطة السياسية، والتي تكون أما سلطة واحدة أو سلطات متعددة.
3. تعرف الدولة الموحدة هي الدولة التي لا توجد فيها غير سلطة حكومية واحدة تمارس اختصاصاتها على كل أفراد شعبها في جميع أجزاء إقليمها بطريقة موحدة.
4. اذا كانت السلطة الحكومية في الدولة تتفرع عادة الى ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية. فأن المقصود بوحدة السلطة الحكومية في الدولة الموحدة أساسا وحدة السلطتين التشريع والقضاء.

التوصيات :

1. لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود رقابة على أعمال السلطات في الدولة، إذ لا يكفي تكريس مفهوم الدولة القانونية نظريا (عن طريق النصوص القانونية) .
2. العمل على إضافة إلى ذلك أن يتجسد ذلك عملا وواقعاً، ويتحقق ذلك عن طريق الرقابة على أعمال السلطات العامة، وتتخذ هذه الرقابة صورا مختلفة فهي قد تكون سياسية وإدارية وقضائية
3. ضرورة أن تكون ان الرقابة القضائية هي أكثر أهمية في حماية مبدأ المشروعية كونها تمارس من قبل جهة تتمتع بالاستقلال والحياد، فضلا عن النتائج التي تترتب عليها من إلغاء التصرف غير مشروع أو التعويض عنها .
4. لوجود دولة قانون لابد أن يكون هنالك فصل بين السلطات العامة الثلاث - ويقصد بالفصل الفصل من الناحية الشكلية أي أن يكون لكل سلطة هيئات خاصة بها.

المصادر والمراجع:

- (1) أسعد، مفرج، (2006)، موسوعة عالم السياسة (تعريف شامل بالسياسة فكراً وممارسة)، ج23، ط1، القاموس السياسي (Nobilis)، بيروت، لبنان. ص 112
- (2) أندريه، هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (1974)، ج1، ترجمة: علي مقلد (شفيق حداد؛ عبد المحسن سعد)، ط1، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ص 32
- (3) برتران بادي، بيار بيرنبوم (2008)، سوسيولوجيا الدولة، ترجمة: جوزيف عبد الله وجورج أبي صالح، ط1، مركز الإغواء القومي، لبنان ص 65
- (4) حميد، الساعدي (2008)، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ص 78
- (5) سعد الدين، إبراهيم (1988)، المجتمع والدولة في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان. ص 98
- (6) طعيمة، الجرف، (1964) نظرية الدولة (الأسس العامة للتنظيم السياسي)، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة ص 14
- (7) عبد الغني، بسيوني عبد الله (1992)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ص 75
- (8) عبد الفتاح، عبد الرزاق محمود (2007)، الإعلان عن الدولة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة صلاح الدين-أربيل ص 27
- (9) عمر، أحمد قدور (1997)، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة. ص 82
- (10) منذر، الشاوي (2000)، الدولة (الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية: فكر الديمقراطية)، ط1، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت-لبنان ص 94
- (11) غداويه رشيد، مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الاسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص 67-68.
- (12) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1970 - ص 230.
- (13) المستشار الدكتور عز الدين المحمدي، بحث بعنوان (أعمدة الاعتدال في الدولة المدنية الحديثة) المقدم للمؤتمر العلمي الأول لجامعة كربلاء المقدسة حول الاعتدال في الدين والسياسة 2016
- (14) سعيد السيد على، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2005، ص 16.

- (15) د. عبدالجليل محمد علي - القانون الدستوري - منشأة المعارف - الطبعة الثانية - 1997 ص103 .
- (16) ميثم الجنابي، فلسفة الاعتدال السياسي الأمثل في العراق المعاصر، مقالة في الحوار المتمدن (العدد1244
- (17) عصام الدبس، النظم السياسية: اسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص21.